FABMISR

HC
مستشارك المالي.. أهل الثقة

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر [1](الأول) للسيولة

ذو العائد اليومي التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (675) بتاريخ 2013/05/29

تم اعتماد النشرة برقم(423) بتاريخ 2013/3/10

تحديث عام 2024

---

١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2022/7/7

البند الأول: : محتويات النشرة
البند الثاني: : تعريفات عامة
البند الثالث: : مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع: : تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس: : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: : هدف الصندوق
البند السابع: : السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن: : المخاطر
البند التاسع: : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر: : أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر: : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر: : مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر: : مدير الاستثمار
البند الرابع عشر: : شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: : أمين الحفظ
البند السادس عشر: : الاكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر: : جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر: : شراء و استرداد الوثائق
البند التاسع عشر: : التقييم الدوري
البند العشرون: : أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون: : وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون: : الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثالث والعشرون: : إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع و العشرون: : قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الخامس و العشرون: : الأعباء المالية
البند السادس و العشرون: : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند السابع و العشرون: : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند الثامن و العشرون: : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون: : إقرار مراقب الحسابات
البند الثلاثون : : إقرار المستشار القانونى

٤٦١٦٠

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الثانى: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال : قانون سوق رأس المال رقم [illegible] لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون ســـوق رأس المال الصـــادرة بموجب قرار وزير الاقتصـــاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوما على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق التى يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 10 / 3 / 2013 والمنشورة فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتى الانتشار.

المستثمر / حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد.

الجهة المؤسسة/البنك:[2] هو بنك أبو ظبى الاول مصر .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة.

الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد : هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فيقيمة صافي قيمة أصول الصندوق ،ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

[2] تم الموافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزى بتاريخ 2018/1/2

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى والاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق (التي لا تشمل الأسهم) والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

صافى قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل والتى سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها فى يوم العمل الأول من كل أسبوع فى صحيفة يومية واسعة الانتشار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى اي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

٤٦١٦٠

الاسترداد:
هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى شركة فنددانا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق بنك قطر الوطنى الاهلى.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
قرار رئيس هيئة سوق المال رقم ١٥٧
بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

القانوني ان وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو ان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول بموجب اجتماعه المنعقد في 2012/4/24 بتشكيل لجنة للإشراف على الصندوق بالإدارة الإقليمية بجمهورية مصر العربية.
2. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
6. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سـوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصـاصـاتها الواردة بالبند (17) من النشـرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها. ٤٦١٦٠
8. فى حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
9. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
10. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الإحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

FABMISR
الإدارة العـــامـــة
Head Office

البند الرابع - ثه بف ء شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

الجهة المؤسسة: بنك أبو ظبى الاول مصر.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة : رقم 675 بتاريخ 30 / 5 / 2013

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: بتاريخ 7 يوليو 2011 والتي تم تجديدها بتاريخ 21 يوليو 2012 والتي تم تجديدها بتاريخ 26 ديسمبر 2012 .

نوع الصندوق : صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي .

مقر الصندوق : 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس -مدينة القاهرة الجديدة -صندوق بريدي (278) التجمع الخامس - مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/
https://www.hc-si.com/Sponsor/fab-al-awal-daily-cumulative-return-fund-for-liquidity/

https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/al-awal-fund

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التاسيس:

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة .
- اكتتب البنك في عدد 100 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية 10 مليون جنيه، منها عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه وقيمة إجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها 900 الف وثيقة للاكتتاب العام.
- و افق البنك المركزي المصري على زيادة حجم الصندوق إلى 685 مليون جنيه بتاريخ 22 فبراير 2015.

يبلغ حجم الصندوق في 2023/12/31 مبلغ 78،406،108 جنية موزع على عدد 245,842 وثيقة بقيمة سوقية 318,92886 للوثيقة

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق: [3]

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في و ثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والإسترداد الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100

(مائة) جنيها مصريا.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله في استثمارات

[3] قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والودائع البنكية وصكوك التمويل (متى أقرت) واتفاقيات أعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية الأخرى، و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار – بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار السياسة الاستثمارية التالية:

أولاً: ضوابط عامة:

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
3. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
7. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
(وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك المصدرة من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) .
و يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او الصكوك بأنواعها المستثمر فيها.
8. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
9. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافى اصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانيا : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

1. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 95% من صافي أصول الصندوق بما يعتمد على مدى توفر فرص استثمارية بديلة متاحة في ضوء التزام مدير الاستثمار بتحقيق أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق .
2. إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة ولا تقل عن 25% من صافي أصول الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية بأنواعها على 49% من صافي أصول الصندوق.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

4. ألا يزيد الاستثمار فى الودائع طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 50% من صافي أصول الصندوق مع التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق آنذاك. الا تشمل ...
5. الا يزيد الاستثمار في اتفاقيات اعاده الشراء عن 30% من صافي أصول الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات و الصكوك بأنواعها التى تصدرها الشركات المصرية على 20% من صافي أصول الصندوق .
7. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن 25% من صافي أصول الصندوق.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك و شهادات الاستثمار عن 50% من صافي أصول الصندوق .

ثالثا : ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوم .
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما .
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على 10% من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .

الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق نقدى اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

٤٦١٦٠

البند الثامن : المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

المخاطر غير المنتظمة: هى مخاطر الاستثمار الناتج عن حدث غير متوقع فى أحد القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في القطاع المصرفي الذي يتميز بقدر من الاستقرار كما أن السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة.

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمواد (174 و 177) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة: هى مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد ، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، والصندوق يستثمر فى أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات النقدية المصرى الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنتج مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزى المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع و الشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعليا ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصرى فقط وما يحاط به من تغيرات سياسية واقتصادية الا انه اغلب استثمارات الصندوق تكون في القطاع المصرفي وفي الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير والمتمثلة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الأقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الأسهم الذي لا يستثمر فيه الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، يتم مواجهتها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلبياتها.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز اغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقا لما هو مشار إليه بالبند (19) الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقا لأسس التقييم التي يقرها مراقب الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: تتمثل فى مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب المقيمين داخل مصر وخارجها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار فى الصندوق يناسب:

1. المستثمر الذي يستهدف استثمار أمواله في مجالات الاستثمار النقدية القليلة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها الصناديق النقدية مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع .
2. المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة لأنه يتيح عملية الاسترداد والشراء اليومي.

البند العاشر: أصول الصندوق و امساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
ب. ويلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
ج. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية
د. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
ه. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
ز. كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المكتتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس فى الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحامل الوثيقةأو ورثته أو دائنيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولا / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصـري برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975)، حيث يقدم مجموعة واسـعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصـرفية المصـممة خصـيصـاً لتناسـب احتياجات عملائه. ويسـعى البنك من خلال العروض المصـرفية الاسـتراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضـمن مختلف مجموعات الأعمال المصـرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار

FABMISR
الإدارة العـامـة
Head Office

الشكل القانوني:
فرع لبنك أجنبى مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار ، قم 43 لسنة 1974و تعديلاته وطبقاً لما هومؤشر به بالسجل التجاري رقم 39804 – مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

هيكل مساهمي البنك المؤسس:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	الامارات	98,940,726	%99.999994
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الامارات	2	%0.000003
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الامارات	2	%0.000003

مجلس ادارة البنك المؤسس:

مسلسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة التي يمثلها
1	معالي الدكتور/ سلطان أحمد سلطان الجابر	الإمارات	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
2	السيدة/ هناء عبد الواحد حسن محمد الرستمني	الإمارات	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
3	السيد/ محمد عباس حسن فايد	مصري	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
4	السيدة/ فنون حمدان محمد سيف المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
5	معالي السيد/ محمد حسن محمد حسن السويدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
6	معالي السيد/ سيد بصير شعيب سيد شعيب	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
7	السيد/ ابراهيم علي بهاء الدين محجوب سرحان	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
8	معالي السيد/ ياسر سيد أحمد عبد الحكيم القاضي	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل
9	السيد/ سليمان محمود أحمد العرموطي	اردني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / **محمد عباس فايد** – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (بصفته)- فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس –مدينة القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – صندوق بريدى (278) التجمع الخامس .
التليفون : 24075000 24077878
و هذا هو أول صندوق يؤسسه البنك في مصر.

ثانيا / الإشراف على الصندوق :

يختص مجلس إدارة البنك بإعتباره الجهة المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصـــديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حســـابات الصـــندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له.
- اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

و تقوم الادارة الاقليمية للبنك باختصاصات مجلس الادارة فى كل ما يتعلق بالصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءاً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الاستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

احمد ممدوح حسن محمود	ممثل للبنك المؤسس – رئيس لجنة الاشراف
ابوبكر محمود جلال شاكر	عضو مستقل
محمد توفيق محمد عارف	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون – بالمعاش

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها إختصاصات الجمعية العامة) مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة 160 وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانونى للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشـــراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شـــأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ثالثا / التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
7. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
8. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة.
9. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

FABMISR
الإدارة العـــامـــة
Head Office

البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما و عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين :

السيد الأستاذ/ عيسى محسن السيد رفاعى [4] - مكتب الأستاذ / / nexia International خالد الغنام و عيسى رفاعى و شركاهم محاسبون قانونيون و مستشارون. سجل الهيئة رقم (192) ، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (6166)

العنوان: 21 عمارات الشركة السعودية – شارع النزهة – مدينة نصر – القاهرة

التليفون: 24150615

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار شفا الأورمان الخيرى الأول – صندوق إدخار الدين

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال النصف الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

[4] بموجب موافقة الهيئة في 2023/06/11

البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 147 – 2001/05/20
التأشير بالسجل التجاري: 47038 – استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:[5]

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيده / هبه الله طارق	عضو مجلس ادارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنج)
السيد / شريف محمد على أحمد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
السيده / ليلى احمد محمد عاشور	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:[6]

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكري	مصري	%69.49
شركة اتش سي هولدنج	مورشيوس	%30.49
اخرون (مصريون)	مصريون	%0.02

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:
ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه والذي يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سي في 2002 ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية وأدوات الدين، وله خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية وادارة الأصول.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:[7]
مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق اسهم)
4. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم)
5. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
6. صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول مصر(اطمئنان) لحماية راس المال ذو العائد اليومى التراكمى

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 23 / 12 /2012

---

[5] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار فى 2023/12/31
[6] وفقا لاخر تحديث لهيكل مساهمى مدير الاستثمار فى 2023/12/31

[7] وفقا لاخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة فى 2023/12/31

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

و فى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
6. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
7. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
8. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة .
4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد.
6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التى تحددها الهيئة .
8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة
10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
11- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

1. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
2. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق فى ربط أو تسييل الودائع البنكية وفتح الحسابات لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.
3. يجوز لمدير الاستثمار ربط و تسييل الأوعية الادخارية الاستثمارية و شراء و بيع و الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار النقدية وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك بانواعها والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات

FABMISR
الإدارة العامة
Head office

الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية بأسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.

4. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.
5. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى جماعات حملة السندات والصكوك بانواعها والأوراق المالية الأخرى.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) ، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (203445) الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:[8]

1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
2. السيد / محمود فوزى عبد المحسن	عضو مجلس الادارة المنتدب
3. الأستاذ / شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة
5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس إدارة
6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة 99.8%
2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.10 %
3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.10 %

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فنددانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

[8] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة شركة خدمات الادارة 2022/12/31

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

فند دانا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمه والمراقبة الداخلية , كل هذا باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري

تاريخ التعاقد: 2014

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
   أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
   ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
   ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د. د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

٤٦١٦٠

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة[9]
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
العنوان: 6شارع دكتور مصطفى أبو زهرة مدينة نصر خلف فندق سوفتيل

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:
أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو اي من الأطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
ج. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
د. الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

٤٦١٦٠

حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين اصحابها مباشرة

1. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبى الاول وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
2. **الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.
3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقا للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
4. أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** لا يتم تحصيل أى مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء في الوثائق.
6. **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
7. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

[9] بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2023/10/29

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

8. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب فى / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
9. **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جزء وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها 100 مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ خمسمائة مليون جنيه وهو خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والبالغ قيمتها 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 5 (خمسة) مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيها وقيمة إجمالية خمسمائة مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

٤٦١٦٠

أولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة. وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (يومى) :

1. يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحتسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى يوم العمل التالى من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل والتى يتم الإعلان عنها صباح يوم العمل التالى فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الاسبوعى يوم العمل الأول من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- يعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

السداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (يومى):

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقا لأحكام المادة (147) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشان زيادة حجم الصندوق .
3. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
5. فى جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر : التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق .

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل ، والتي يتم الإعلان عنها فى اليوم التالي بفروع البنك.

احتساب قيمة الوثيقة :

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالى أصول الصندوق تتمثل فى:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

FABMISR
الإدارة العامة
Head office

أ. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
ب. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
ج. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
د. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
ه. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم.
و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

FABMISR
الإدارة العـــامة
Head Office

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفى الغرض منها.
- أية ايرادات اخرى

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملى وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية ويجوز لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية بناءا على قيمة الإرباح المحققة إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الاشراف ، ويتم التوزيع بناءا على قوائم مالية معتمدة ومصدقا عليها من مراقب الحسابات.
- سيتم الإعلان عن قرار توزيع الوثائق المجانية وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع وشروطه قبل موعده بخمسة عشر يوما على الأقل مع الالتزام بمراعاة المساواة بين حملة الوثائق عند التوزيع.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الحادي و العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند23 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أحد البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الاعلان يوميا في جميع فروع البنك على اساس التالى يوم العمل السابق بالإضافه إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الالكتروني
https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds

- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان بمخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود اي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

البند الثالث و العشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع و العشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0,30% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:
يتقاضى البنك عمولات بواقع 0,40 % (اربعة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:[10]
يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بحد اقصى 0,03% (ثلاثة في العشرة الالف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحتسب تلك العمولة يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% (اثنين من عشره فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

يتحمل الصندوق عشرون الف جنيه (20000) تدفع سنويا مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية

أتعاب السادة مراقب حسابات الصندوق:
يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ 40,000 (أربعون ألف) جنيه مصرى سنوياً وبحد أقصى 60000 (ستون ألف) وفقا لقرار لجنة الاشراف مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية .

أتعاب المستشار القانوني:
تعتبر أتعاب المستشار القانونى جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:
لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصاريف الدعاية والتسويق:
يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 0,25 % سنوياً (اثنين و نصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفى حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

---

[10] بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ 2015/12/7
بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ 2022/3/8

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

مصروفات التأسيس:
يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٢٥ % (اثنين و نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:
يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الإطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

عمولات جهات أخرى:[11]
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى 12000 (فقط اثنا عشر ألف) جنيه مصري سنويا لكل منهم.
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي يتحمل الصندوق اتعاب سنوية بحد اقصى 10,000 (عشرة الالف جنيه مصري)

وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 114 الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

بنك أبو ظبي الاول مصر فروع مصر :
الأستاذ/ إسلام هشام إبراهيم محمد إمام – مدير صناديق الاستثمار
العنوان : 143 منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (278) التجمع الخامس
تليفون : 0235343963
البريد الإلكتروني : islam.imam@fabmisr.com.eg

شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار[12]
الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق
العنوان: عقار رقم 34 جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة- الجيزة.
التليفون: 35357333
البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office

[11] بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ 2018/10/15
بموجب موافقة الهيئة على التعديل بتاريخ 2022/3/8
[12] وفقا لاخر تحديث في 2023/12/31

البند السابع و العشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الثامن و العشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشـرة المتعلقة بالاكتتاب العام في صـندوق اسـتثمار بنك ابو ظبي الاول (الأول) للسـيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشـرة من الجهة المؤسـسـة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشـرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب ، إلا انه يجب على اى شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسـة العوامل الواردة في هذه النشـرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

البنك

بنك أبو ظبى الاول مصر
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار" ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات[13]

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / عيسى محسن السيد رفاعى مكتب خالد الغنام و عيسى رفاعى و شركاهم nexia International member وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 192
العنوان: 205 عمارة الفيروز أبراج الخليج شارع الحسن و الحسين المنيب

تليفون :02/33070111
فاكس : 02/33067419

[13] بموجب موافقة الهيئة فى 2023/6/11

البند الحادى و الثلاثون : إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (الاول) فروع مصر للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى :

المستشار القانونى لبنك ابو ظبى الأول مصر

العنوان : 143 منطقة البنوك – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – صندوق بريدى (278) التجمع الخامس

التليفون : 24075000 - - 24075104

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (423) بتاريخ 3/10 /2013 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بان الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

FABMISR
الإدارة العامة
Head Office